



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي الكريم رقم (أ/ ٣٧١) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٤هـ وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٠٢٧٣ وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩٠٨ وتاريخ ١٤٤١/٣/١٦هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٦١٤٢٩٠٦ وتاريخ ١٤٤١/٨/١٣هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٦٤٨١ وتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٤٨٥ وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٩٣٨٤ وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٢هـ.

يُقرّر ما يلي:

أولاً: تعديل اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٠٢٧٣ وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ وتعديلاته، على النحو الآتي:

١. إضافة فقرة برقم (٤) للبند أولاً من المادة (الرابعة والعشرون) بالنص التالي: إجازة يوم التأسيس لمدة يوم واحد، في يوم الثاني والعشرين من شهر فبراير للعام الميلادي
٢. تعديل الفقرة (٤) من البند ثانياً من المادة (الرابعة والعشرون) لتكون بالنص التالي: اليوم الوطني أو يوم التأسيس مع أيام إجازة أحد العيدين لا يغوص العامل عن هذا اليوم.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الإلكتروني، ويُعمل به من تاريخ النشر.

ثالثاً: على نائب الوزير "للعمل" اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي